قرار محكمة النقض

رقم 9/58

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12878

طلب النقض – وجود طالبة النقض في حالة اعتقال – أثره.

إن وجود طالبة النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعلها معفاة من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (س.ه) بمقتضى تصريحين أفضت بأولهما بواسطة دفاعها بتاريخ ثالث يوليوز 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، وبثانيهما بتاريخ سادس يوليوز 2020 لدى مدير السجن المحلي ببني ملال 2، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ فاتح يوليوز 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/251، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جنايات السرقة بالسلاح والسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة بعشر (10) سنوات سجنا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين افقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنها لم تدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن رغم تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 26 أكتوبر 2020، ومرور الأجل المقرر لوضعها اعتبارا لعدم تسلمه نسخة من القرار

المطعون فيه، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليها طالبة النقض.

وحيث إن الطاعنة في هذه القضية محكوم عليها من أجل جناية فهي غير ملزمة بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول.

وفي الموضوع:

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسماة (س.ه) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ فاتح يوليوز 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/251، وحكمت على صاحبته بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.